

تابع لكتاب السير من التهذيب للإمام البغوي

فصل

قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** ^١ الآية ^٢.

وقال ابن عباس: "نزلت في عبد الله بن حذافة ^٣ إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ^٤. وروي عن سليمان بن بريدة عن أبيه ^٥. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه ^٦ من المسلمين خيراً ^٧."

^١ سورة النساء آية (59).

^٢ (الآية) ساقطة من ظ.

^٣ عبد الله بن قيس بن عدى أبو حذافة السهمي، أحد السابقين، من أهل بدر، هاجر إلى الحبشة ونفذه النبي صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى كسرى مات في خلافة عثمان. انظر: التاريخ الكبير 8/5، الجرح والتعديل 29/5، سير أعلام النبلاء 11/2، طبقات خليفة 26، المعارف 135، المعرفة والتاريخ 252/1.

^٤ انظر: صحيح البخاري - كتاب التفسير - تفسير سورة النساء 57/5، صحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 1465/3، أسباب النزول للنيسابوري 106، دلائل النبوة 311/4.

^٥ سليمان بن بريدة بن الحصيب روى عن أبيه، وعائشة، وعمران بن حصين وعنه علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار وجماعة، ولد سنة 11، وتوفي سنة 105 هـ. انظر: التاريخ الكبير 4/4، تهذيب التهذيب 174/4، تهذيب الكمال 371/11، الجرح والتعديل 102/4، سير أعلام النبلاء 52/5، شذرات الذهب 131/1، طبقات خليفة 322.

^٦ بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأعرج بن سعد الأسلمي قيل إنه أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة خيبر والفتح، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة قومه، له جملة أحاديث، نزل مرو ونشر العلم بها، مات سنة 62 هـ ويقال 63 هـ. انظر: الإصابة 150/1، أسد الغابة 209/1، تاريخ ابن معين 57/2، الجرح والتعديل 424/2، جمهرة انساب العرب 240، سير أعلام النبلاء 469/2، شذرات الذهب 70/1.

^٧ في د: (ومن تبعه).

^٨ رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث 1357/3.

يكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قبله، لأن الإمام والأمير أعرف بأمر الغزو ومصالحه من غيره.
فلو غزا قوم دون^١ إذنه جاز، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس^٢ وذلك جائز في الجهاد^٣؛
الجهاد^٤؛ لأن^٥ النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرو^٦ ابن أمية الضمري^٧ ورجلاً من الأنصار^٨ سرية
سرية وحدها^٩. وبعث عبد الله ابن أنيس^{١٠} سرية وحده^{١١}.
وإذا بعث الإمام سرية يؤمر عليهم أميراً^{١٢} وبأمرهم بطاعته ويوصيه في حقهم روي عن أبي
هريرة^{١٣} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد

^١ في د: (بغير).

^٢ التغرير بالنفس: المخاطرة والتقدم على غير ثقة وما يؤدي إلى الهلاك. انظر: النظم
المستعذب 230/2.

^٣ انظر: المذهب 230/2 منهاج الطالبين 126.

^٤ في ظ: (فإن).

^٥ في ظ: (عمر).

^٦ عمرو بن أمية بن خويلد الضمري شجاع من الصحابة، اشتهر في الجاهلية، وشهد
مع المشركين بدرًا، وأحدًا ثم أسلم، عاش أيام الخلفاء الراشدين وشهد وقائع
كثيرة، مات في المدينة نحو سنة 55هـ انظر: الإصابة 517/2، تذهيب التهذيب
280/3 تهذيب الأسماء واللغات 24/2، الأعلام 73/5.

^٧ هو جابر بن صخر الأنصاري. انظر: السيرة النبوية لابن هشام 282/4.

^٨ انظر: السيرة النبوية لابن هشام 282/4.

^٩ أبو يحيى عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام، شهد العقبة في السبعين من
الأنصار، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وقيل: لم يشهد بدرًا. انظر الاستيعاب 249/2، الإصابة 270/2، تهذيب
الأسماء واللغات 249/2.

^{١٠} انظر: السيرة النبوية لابن هشام 267/4.

^{١١} في د: (أمرًا).

^{١٢} عبد الرحمن بن صخر من الأزد، وقيل: اسمه عبد الله، قدم المدينة سنة 7هـ، وكان =

عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص^١ الأمير فقد عصاني^٢.
وعلى الإمام أن يبدأ بقتال من يليه^٣ من الكفار لقوله تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}**^٤.
ولأنهم أهدى إلى عورات المسلمين، والمؤنة في قتالهم أخف فإن كان الخوف من الأبعد أكثر بدأ بقتالهم^٥ ويوادل من يليه^٦ حتى يأمن شرهم في الغيبة^٧ فإن النبي صلى الله عليه وسلم

= من حفاظ الصحابة، توفي سنة 58 هـ وقيل 59 هـ، وقيل 57 هـ. انظر: أسد الغابة 357/3، البداية والنهاية 103/8 تذكرة الحفاظ 32/1، حلية الأولياء 376/1، شذرات الذهب 63/1، صفة الصفوة 685/1، الكاشف 341/3.

^١ في أ: (ومن يعصى).

^٢ متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به 60/4، صحيح مسلم: كتاب الامارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية 1466/3.

^٣ في ظ: (يليه).

^٤ سورة التوبة آية (123).

^٥ المواعدة: المصالحة وترك الحرب. انظر: معجم لغة الفقهاء 467.

^٦ في أ، ظ: (من يليه).

^٧ قال الماوردي: "للأقرب والأبعد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون الأقرب أخوف جانباً، وأقوى عدة فوجب أن يبدأ بالأقرب، ولا يقاتل الأبعد: إلا بعد فراغه من قتال الأقرب، إما بظفر أو صلح. والحال الثانية: أن يكون الأبعد أخوف من الأقرب: فيبدأ بقتال الأبعد؛ لقوته لكن بعد أن يفعل ما يأمن به الأقرب: من مهادنته، أو أن يجعل بإزائه من يرده إن قصده. والحال الثالثة: أن يتساوى الأبعد والأقرب في القوة، والخوف فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون البعدى وراء القربى فيجب أن يبدأ بقتال القربى ولا يقاتل البعدى ولا يشركها في قتال القربى، لأن تفريق الجيش مضيعه. والضرب الثاني: أن تكون القربى في جهة والبعدى في الأخرى، فإن كان إذا تفرق الجيش عليهما قدروا على قتالهم جاز أن يقاتل أيتهما شاء بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه، ويستبقى للأخرى من يقوم بقتالها، أو يجمع قتالهما معا وإن كان إذا تفرق الجيش ضعفوا عنه وجب أن يبدأ بقتال القربى قبل =

وإذع يهود المدينة^١ وغزا قريشاً^٢.
ولا يجوز استئجار المسلم على الغزو^٣ لأنه إذا حضر الواقعة^٤ يفترض عليه الجهاد، ولا يجوز أخذ الأجرة على أداء الغرض^٥.
كما لا يجوز استئجار الصرورة^٦ على الحج لأن الحج فرض عليه. وإذا أخذ الأجرة عليه رده.
أما إذا^٧ جهز غازياً بأن^٨ أعطاه مركوبه وسلاحه أو الإمام^٩ دفع من بيت المال فحسن^{١٠}.
روي عن زيد بن خالد^{١١} أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا"**^{١٢}. وما يأخذه المرتزقة من مال الفيء^{١٣} فهو حقهم ليس بأجرة^{١٤}: ويجوز للإمام

= البعدى". انظر: كتاب السير من الحاوي 73/3، كفاية النبيه الورقة من كتاب السير.

^١ انظر: تاريخ الإسلام للذهبي - المغازي 150.

^٢ انظر: تاريخ الإسلام للذهبي - المغازي 521.

^٣ في د: (ولا يجوز أحد الغزو على الأجر).

^٤ في د: (الواقعة).

^٥ وحكى النووي عن الصيدلاني وجهاً أنه يجوز للإمام أن يستأجر ويعطيه أجرة من

سهم المصالح قال: والصحيح أنه لا يجوز استئجاره. انظر: روضة الطالبين 240/10،

منهاج الطالبين 126، تحفة المحتاج 239/9.

^٦ الصرورة: أي الذي لم يحج قط. انظر: - ص ر ر - لسان العرب 453/4.

^٧ في د: (فإذا).

^٨ في ط: (فإن).

^٩ في أ: (مركوبه أو سلاحه والإمام دفع).

^{١٠} انظر: روضة الطالبين 240/10، مغني المحتاج 221/4.

^{١١} زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي جليل، روى عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبي طلحة وعائشة، ولد سنة 7 ق. هـ، واختلف في سنة وفاته قيل سنة

71 هـ وقيل 68 هـ. انظر: الاستيعاب 539/1، الإصابة 547/1، التاريخ الكبير 384/3،

تهذيب التهذيب 410/3، شذرات الذهب 84/1، الكاشف 338/1.

^{١٢} متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب فضل من جهز غازياً

أو خلفه بخير 32/4، صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في

سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير 1507/3.

^{١٣} الفيء: ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب. انظر: معجم لغة الفقهاء 351.

^{١٤} انظر: مغني المحتاج 222/4، شرح روض الطالب 189/4.

استئجار الذمي^١ للجهاد^٢.
ولا يجوز ذلك لغير الإمام بغير إذنه^٣، وتكون أجرته من خُمس الخمس سهم المصالح^٤.
وهل يجوز استئجار العبد المسلم على الغزو للإمام أو لغيره فيه وجهان^٥:
أحدهما: يجوز؛ لأنه لا يفترض عليه بحضور^٦ الواقعة.
والثاني: لا يجوز لأنه قد يفترض^٧ عليه في الجملة عند استيلاء الكفار على بلاد الإسلام.
ولو أكره الإمام جماعة من المسلمين على الغزو، فإن تعين عليهم لجهاد فلا أجره لهم،
وإن لم يتعين عليهم فعلى الإمام أجرتهم من حين أخرجهم^٨ إلى حضور الواقعة، ولا يجب لما بعده^٩ أجره^{١٠}.

^١ الذمي: من أمضى له عقد الذمة، وهو عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. انظر: معجم لغة الفقهاء 214.

^٢ انظر: البيان 5/8 ل5ب، الأنوار 549/2.

^٣ قال النووي: وهل لأحد المسلمين استئجار الذمي للجهاد؟ وجهان أصحهما: المنع، لأن الأحاد لا يتولون المصالح العامة وقد يكون في حضوره مفسد يعلمها الإمام دون الأحاد
انظر: روضة الطالبين 242/10، شرح المحلي على المنهاج 218/4.

^٤ أجره الذمي هل تؤدي من خمس الخمس سهم المصالح من هذه الغنيمة أو من غيرها أو من أصل الغنيمة؟ أو من أربعة أخماسها؟ أصحها أن تؤدي من خمس سهم المصالح وبه قطع جماعة. انظر: روضة الطالبين 242/10، نهاية المحتاج 60/8.

^٥ قال النووي: وهل يجوز للإمام استئجار عبيد المسلمين؟ قال الإمام: إن جازنا استئجار الحر فكذا العبد وإلا فوجهان بناء على أنه لو وطئ الكفار دار المسلمين هل يتعين على العبيد الجهاد؟ إن قلنا نعم فهم من أهل فرض الجهاد، فإذا وافوا الصف وقع الجهاد عنهم فيكون استئجارهم كالأحرار، وإلا فيجوز استئجارهم. انظر: روضة الطالبين 241/10.

^٦ في أ: (بحضوره).

^٧ في أ: (بغرض).

^٨ (من حين أخرجهم) ساقطة من أ، ظ.

^٩ في ظ: (لما بعده أجره الرجوع).

^{١٠} حكى هذا القول النووي عن البغوي. انظر: روضة الطالبين 241/10.

ولو أكره جماعة من أهل الذمة عليه أجرتهم من حين أخرجهم إلى حضور الوقعة^١ إلى يوم خلاهم ولا تجب أجرة الرجوع^٢.
ولو أكره جماعة من العبيد عليه أجرتهم من يوم أخرجهم إلى أن يعودوا إلى الموالى؛ لأن منفعة العبد تضمن باليد^٣.
ويجوز للإمام أن يأذن للمشارك في الغزو إذا رآه حسن الرأي في المسلمين وأن يستعين بهم على قتال المشركين إذا كان بالمسلمين قوة إذا^٤ انضم بعضهم إلى بعض قاومهم المسلمون^٥.
فإن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بيهود^٦ بني قينقاع بعد بدر^٧، وشهد معه صفوان^٨

^١ (إلى حضور الوقعة) ساقطة من أ، ط.

^٢ قال الروياني: "إن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهاليهم إلى بعض الحرب وإرسالهم إياهم وإن لم يغنموا وهذا إذا قاتلوا. وإن حضروا ولم يقاتلوا لهم أجر الذهاب لأنه فعل حصل منهم، ولا يلزم مثل أجر الحضور والاحتباس". وقال الغزالي: "ولو خلي سبيلهم قبل الوقوف لم يستحقوا إلا أجرة الذهاب ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاقهم الأجرة الكاملة" خلاف. انظر: بحر المذهب الورقة 182 من كتاب السير، الوجيز 2/189، الغاية القصوى 2/947.

^٣ حكاه ابن الرفعة عن البغوي. انظر: كفاية النبيه الورقة 7 من كتاب السير.

^٤ في ط: (ثم).

^٥ يجوز الاستعانة بالمشاركين بشروط وهي: 1- أن يعرف حسن الرأي منهم في المسلمين وتؤمن خيانتهم. 2- أن يكون في المسلمين قلة. 3- أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزوهم لأمكن المسلمون مقاومتهم. وقد قيل: إن الشرطين الثاني والثالث كالمتناهين. قال النووي: لا منافاة فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة. 4- أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصاري، وهذا اشترطه الماوردي. انظر كتاب السير من الحاوي 711، البيان 8/6، فتح الجواد 2/329، حلية العلماء 7/647، روضة الطالبين 10/239، كفاية النبيه الورقة 7 من كتاب السير، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي 192.

^٦ في أ، ط: (يهود).

^٧ (بعد بدر) ساقطة من د، في ط: (بعد بدر). وبدر: بالفتح ثم السكون ماء مشهور

بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء. انظر: مرصاد الاطلاع 1/170.

صفوان^٢ حرب حنين^٣ وهو مشرك^٤.
فإن لم يعرف منه حسن الرأي لا يستعين به.
روت عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من
المشركين قال: **تؤمن بالله ورسوله** قال: لا، قال: **فارجع فلن أستعين بمشرك**^٥
ويمنع الإمام من الخروج من كان من أهل النفاق ومن يخذل الجيش ويرجف بهم^٦ ويكاتب
الكفار ويتجسس لهم^٧.

قال ابن حجر: "رواه أبو داود في المراسيل، والترمذي عن الزهري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم، والزهري
مراسيله ضعيفة، ورواه الشافعي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس". قال
البيهقي: "لم أجده إلا من طريق الحسن ابن عماره وهو ضعيف". انظر: المراسيل
157، السنن الكبرى: كتاب السير - باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين 37/9،
تلخيص الحبير 100/4.

^٢ صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، من كبراء قريش، أسلم بعد
الفتح وحسن إسلامه، وشهد اليرموك. توفي سنة 41 هـ وقيل 42 هـ وقيل غير
ذلك. انظر: أسد الغابة 405/2 الإصابة 181/2، تهذيب ابن عساكر 429/6، سير
أعلام النبلاء 562/2، طبقات ابن سعد 449/5، المعرفة والتاريخ 309/1.

^٣ كانت في السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة. انظر: تنمية المختصر 201/1.

^٤ قال البيهقي: "أما شهود صفوان بن أمية مع النبي حنينا وصفوان مشرك فإنه
معروف بين أهل المغازي وذكرها أبو داود والحاكم". انظر: سنن أبي داود - كتاب
اليوم - باب في تضمين العارية 296/3، السنن الكبرى، كتاب السير - باب ما جاء
في الاستعانة بالمشركين 37/9، المستدرک - كتاب البيوع 47/2.

^٥ انظر: صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر
1449/3.

^٦ قال النووي: المخذل من يخوف الناس بأن يقول: عدونا كثير وخیولنا ضعيفة، ولا طاقة

لنا بهم ونحو ذلك. وفي معناه المرجف، من يكثر الأراجيف بأن يقول: قتلت سرية

كذا، أو لحقهم مدد للعدو من جهة كذا، أو لهم كمين من موضع كذا.

^٧ انظر: الأم 166/4، المهذب 231/2، التنبيه 142 روضة الطالبين 240/10.

قال الله تعالى: **{عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ}** ^١ إلى أن قال: **{لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ}** ^٢. ويجوز أن يأذن للنساء في الخروج،
روي عن أنس ^٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأمر سليم^٤ ونسوة من الأنصار
الأنصار معه فيسقيهم الماء ويداوين الجرحى^٥.
وقالت أم عطية^٦ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في
رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى^٧.
ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم^٨ معونة. ولا يأذن لمجنون؛ لأنه يعرضه

^١ سورة التوبة آية 43.

^٢ سورة التوبة آية 47.

^٣ في د: (روى عن ابن عباس). أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله كان آخر أصحاب رسول الله موتاً مات سنة 93هـ ويقال 92هـ ويقال 91هـ. انظر: البداية والنهاية 88/9، التاريخ الكبير 27/2، تذكرة الحفاظ 44/1، تهذيب الأسماء واللغات 127/1، الجمع بين رجال الصحيحين 35/1 سير أعلام النبلاء 396/3، مشاهير علماء الأنصار 37، مرآة الجنان 211/1.

^٤ الغميصاء ويقال الرميضاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية أم أنس بن مالك، وزوجة أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. انظر: الاستيعاب 437/4، الإصابة 441/4، تهذيب التهذيب 471/12، الجرح والتعديل 464/9، خلاصة تهذيب التهذيب 400/3، سير أعلام النبلاء 304/2، المعارف 271.

^٥ رواه مسلم، وأبو داود. انظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال 1443/3، سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في النساء يغزو 186/2.

^٦ نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعاشت إلى حدود سنة سبعين.

انظر: أسد الغابة 367/6، الجرح والتعديل 465/9، سير أعلام النبلاء 318/2.

^٧ انظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم 1447/3.

^٨ في أ: (معهم).

للهلك من غير منفعة، ويتعاهد الخيل عند الخروج حتى لا يخرج إلا فرساً قوياً صالحاً للقتال^١.
ويأخذ البيعة على الجيش أن لا يفروا^٢.
لما روي عن جابر^٣ قال: "كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر"^٤.
وينبغي أن يبعث الطلائع^٥ ومن يتجسس^٦ أخبار الكفار.
لما روي عن جابر قال: قال رسول الله يوم الخندق^٧ من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير^٩:

^١ قال أبو إسحاق الشيرازي: "ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان؛ لأن فيهم معاونو ولا يأذن لمجنون لأنه يعرضه للهلاك من غير منفعة. وينبغي أن يتعاهد الخيل فلا يدخل حطباً وهو: الكسير، ولا فحماً وهو: الكبير، ولا ضرعاً وهو: الصغير، ولا أعجف وهو: الهزيل؛ لأنه ربما كان سبباً للهزيمة؛ ولأنه يزاحم به الغانمين في سهمهم". انظر: التنبيه 231/2.

^٢ في د: (ألا يفروا).

^٣ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعة من الصحابة، توفي بالمدينة سنة 87هـ. انظر: الاستيعاب 222/1، الإصابة 214/1، البداية والنهاية 22/9، تهذيب ابن عساكر 389/3، النجوم الزاهرة 198/1.

^٤ انظر: صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة إمام الجيش عند إرادة القتال 1483/3.

^٥ الطلائع: جمع طليعة وهو من يبعث أمام الجيش ليطلع طلع العدو، أي: ينظر إليهم. انظر: النظم المستعذب 231/2.

^٦ في د: (يحسس).

^٧ التجسس بالجيم: طلب الأخبار والبحث عنها، وكذلك تحسس الخبر بالحاء وفتح قوم بينهما. انظر: النظم المستعذب 231/2.

^٨ كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس، وهي غزوة الأحزاب. انظر: تنمة المختصر 185/1.

^٩ الزبير بن العوام بن خويلد، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته صفية، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، أسلم وله ست عشرة سنة، قتله ابن جرموز سنة =

أنا، فقال: إن لكل نبي حوارٍ^١، وحواريّ الزبير^٢.
ويستحب أن يخرج يوم الخميس.
لما روي عن كعب بن مالك^٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك^٤ وقال^٥: "قلّما كان رسول الله يخرج في سفر إلا يوم الخميس^٦. وقال^٧ قلّما يقدم من سفر إلا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع فيه^٨ ركعتين^٩.
وروي^{١٠} عن صخر الغامدي^{١١} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لأمتي

= 36هـ. انظر: تهذيب ابن عساكر 358/5، تهذيب الأسماء واللغات 194/1، الجرح والتعديل 578/3، الجمع بين رجال الصحيحين 149، سير أعلام النبلاء 41/1، مشاهير علماء الأمصار 7.

^١ حوارٍ: قيل: معناه أنه مخصص من أصحابي، ومفضل من الخبز الحواري وهو أفضل الخبز وأرفع، وحواريو عيسى هم المفضلون عنده وخاصته. انظر النظم المسند 231/2.
^٢ رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: فضائل أصحاب النبي باب مناقب الزبير 27/5، صحيح مسلم: كتاب فضائل طلحة والزبير 1879/4.
^٣ كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة وأحدًا. انظر: التاريخ الكبير 219/7، الجرح والتعديل 160/7، سير أعلام النبلاء 523/2، المعرفة والتاريخ 318/1.

^٤ كانت في السنة التاسعة من الهجرة. انظر: تمة المختصر 205/1.
^٥ في أ: (قال).

^٦ رواه البخاري، وأبو داود، والدارمي. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد واللبير من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس 59/4، سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في أي يوم يستحب السفر 35/3، سنن الدارمي: كتاب السير - باب في الخروج يوم الخميس 214/2.

^٧ (وقال) ساقطة في د، ظ.

^٨ (فيه) ساقطة من ط، د.

^٩ رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها 497/1.

^{١٠} في أ، د: (روي).

^{١١} صخر بن وداعة الغامدي الأسدي حجازي، سكن الطائف له صحبة، روى عن النبي، =

في بكورها"، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار^١. ويستحب أن يعقد الرايات، ويجعل تحت كل راية طائفة، ويجعل لكل قوم شعاراً حتى لا يقتل بعضهم بعضاً في البيات^٢.
روي^٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون"^٤.

= وعنه عمارة بن جديد. انظر: الاستيعاب 184/2، الإصابة 174/2، أسد الغابة 397/2، تهذيب التهذيب 413/4.

^١ رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان. قال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن. انظر: سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في الابتكار في السفر 35/3، مسند أحمد 416/3، سنن الترمذي: كتاب البيوع - باب ما جاء في التبكير بالتجارة 343/2، سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب ما يرحى من البركة في البكور 752/2، صحيح ابن حبان - كتاب السير - ذكر ما يستحب للمرء أن إنشاءه الحرب وابتداءه الأمور في الأسباب بالعدوات تبركاً بدعاء المصطفى فيه 123/7، السنن الكبرى - كتاب السير - باب الابتكار في السفر 151/9.

^٢ قال ابن الأثير: تبين العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغته وهو البيات. انظر: النهاية 170/1.

^٣ في أ: (وروي).

^٤ في أ: (أن النبي).

^٥ قال الخطابي: "بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سال أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من أسماء الله جل جلاله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون". وقال ابن الأثير قيل معناه: "اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء لأنه لو كان دعاء لقال لا ينصروا مجزوماً فكأنه قال: والله لا ينصرون. وقيل: إن السور التي أولها حم سور لها شأن، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله، وقوله لا ينصرون: كلام مستأنف، كأنه حين قال: قولوا حم قيل: ماذا يكون إذا قلنا ؟ قال: لا =

وعن سمرة بن جندب^٢ قال: كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن^٣.
وقال سلمة بن الأكوع^٤: غزونا مع أبي بكر^٥ - رضي الله عنه -^١ زمن النبي

= ينصرون". انظر: معالم السنن 2/258، النهاية 1/446.

^١ رواه الحاكم عن البراء، ورواه - أيضاً - من حديث المهلب بن أبي صفرة وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلا أن فيه إرسالاً، فإن الرجل الذي لم يسمه المهلب بن أبي صفرة البراء بن عازب ورواه أحمد وأبو داود". انظر: مسند أحمد 4/65، 5/377، سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في الرجل ينادي بالشعار 3/33، سنن الترمذي: أبواب الجهاد - باب ما جاء في الشعار 3/115، المستدرک - كتاب الجهاد - دعاء الغازي عند بيتوته 1/107.

^٢ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو سعيد، من علماء الصحابة، نزل البصرة، كان عظيم الأمانة صدوقاً، ولي أمر الكوفة والبصرة ستة أشهر هنا وستة أشهر هنا لزياد. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/235، الجمع بين رجال الصحيحين 1/202، جمهرة انساب العرب 259، سير أعلام النبلاء 3/183، المجبر 295، مشاهير علماء الأمصار 38، الوافي بالوفيات 15/454.

^٣ رواه أبو داود، وقال المنذري في إسناده الحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه، وقال أحمد محمد شاكر: الحجاج بن أرطاة ثقة، لكنه يدلّس في بعض أحيانه، ويخطيء في بعض أحيانه، فيحتج بحديثه إذا لم يتبين خطؤه أو تدليسه. انظر: سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في الرجل ينادي بالشعار 3/33، مختصر سنن أبي داود، 407/3، هامش مختصر سنن أبي داود 3/407.

^٤ سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو عامر، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، وهو من أهل بيعة الرضوان، كان من أشد الناس بأساً، وأشجعهم قلباً، وأقواهم راجلاً. أعطاه الرسول^ﷺ الله عليه وسلم في غزوة ذات قرد سهم الراجل والفارس معاً، توفي سنة 74 هـ. انظر: البداية والنهاية 9/6، جمهرة أنساب العرب 240، سير أعلام النبلاء 3/326، مشاهير علماء الأمصار 20، المعرفة والتاريخ 1/336، الوافي بالوفيات 15/321.

^٥ عبد الله بن عثمان التيمي، أول من أسلم من الرجال، وأول خليفة في الإسلام وأول من جمع القرآن، توفي سنة 13 هـ. انظر: أسد الغابة 3/205، الاستيعاب 2/234، الإصابة 2/333، تذكرة الحفاظ 1/2، الرياض المستطابة 140، صفة الصفوة 1/235، =

صلى الله عليه وسلم ^٢ فبيتناهم نقتلهم ^٢ فكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت ^٤.
ويستحب أن يدخل دار^٥ الحرب بتعبية الحرب^٦ ليكون أحوط وأبلغ في إرهاب العدو.
روي^٧ عن ابن عباس في قصة الفتح قال: أسلم أبو سفيان^٨. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس^٩: "احبس أبا سفيان على الوادي حتى تمر به ^{١٠} جنود الله" فحبسه ومرة^{١١} القبائل

= طبقات ابن سعد 169/3.

^١ (رضي الله عنه) ساقطة من د، ظ.

^٢ (زمن النبي صلى الله عليه وسلم) ساقطة من د.

^٣ في د: (فنقتلهم) وفي أ: (يقتلهم).

^٤ رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي هامش شرح السنة

إسناده صحيح. انظر: مسند أحمد 46/4، سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب الرجل

ينادي بالشعار 33/3، المستدرک: كتاب الجهاد 107/2.

^٥ (دار) ساقطة من د.

^٦ (بتعبية الحرب) ساقطة من د.

^٧ في د، ظ: (وروي).

^٨ صخر بن حرب بن أمية، رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق من دهاة العرب، ومن

أهل الرأي والشرف فيهم، أسلم يوم الفتح، ومات بالمدينة سنة 32هـ، وقيل 32هـ وقيل

غير ذلك. انظر: تهذيب ابن عساكر 390/6، التاريخ الكبير 310/4، الجرح والتعديل

426/4، شذرات الذهب 30/1، المعرفة والتاريخ 167/3.

^٩ العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل، كان رئيساً في

الجاهلية وإليه السقاية، وكان مهيباً عاقلاً اختلف في وقت إسلامه، قيل: إنه أسلم

قبل بدر، وقيل: أسلم قبل وقعة خيبر، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين وتوفي سنة

32هـ. انظر: التبيين في أنساب القرشيين 124، التاريخ الكبير 2/7، تاريخ ابن معين

294/2، تاريخ الثقات 248، الجرح والتعديل 210/6، سير أعلام النبلاء 78/2.

^{١٠} في ظ: (حتى مر).

^{١١} في ظ: (فمرت).

على راياتها حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتيبة الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا ترى منهم إلا الحدق من الحديد وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد^٢ الوليد^٣ على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيده^٤ على البياذقة^٥ وبطن الوادي^٦. وإذا كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجر قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل بلوغ الخبر إليهم. قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}^٧.

^١ الكتيبة: قطعة من الجيش من أربعمائيه إلى ألف، واشتقاقها من الكتب وهو الجمع والانضمام سميت خضراء، لما يرى عليها من لون الحديد والخضرة. انظر: النظم المستعذب 2/232.

^٢ رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري - باب أين ركز الصليبي الله عليه وسلم لراية يوم الفتح 5/186.

^٣ خالد بن الوليد، سيف الله تعالى، هاجر مسلماً سنة ثمان، شهد غزوة مؤتة، وشهد حروب الشام، عاش ستين سنة، وتوفي بحمص سنة إحدى وعشرين. انظر: تاريخ ابن عساکر 5/95، تهذيب الأسماء واللغات 1/172، الجرح والتعديل 3/356، سير أعلام النبلاء 1/366، العقد الثمين 4/289.

^٤ عامر بن عبد الله بن الجراح، أحد السابقين الأولين، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وسماه أمين الأمة، توفي سنة 18 هـ. انظر: تاريخ الطبري 3/202، جامع الأصول 9/20، صفة الصفوة 1/235، العقد الثمين 5/84، كنز العمال 13/214.

^٥ في ط: (السافلة) والبياذقة: الرجاله، واللفظة فارسية معربة، سموها بذلك لخفة

حركتهم وأنهم ليس معهم ما ينقلهم. انظر: ب ذ ق - لسان العرب 10/14.

^٦ في د: (فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيده على السافلة وبطن الوادي).

^٧ انظر: صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة 3/1407.

رَسُولا^١.

وإن بلغتهم الدعوة فالمستحب^٢ أن يعرض عليهم الإسلام^٣. لما روي عن سهل بن سعد^٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر^٥ لعلي^٦: "انفذ على رسلك حتى^٧ تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم^٨ بما يجب عليهم من حق الله فيه^٩ فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك^{١٠} من أن يكون لك حمر النعم"^{١١}.
ولو قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز لأنهم علموه^{١٢}.
روي^{١٣} عن نافع^{١٤} قال: أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون^{١٥}.

^١ سورة الإسراء آية (15).

^٢ في أ: (والمستحب).

^٣ انظر: البيان 8/6، المذهب 2/232، روضة الطالبين 10/239.

^٤ سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة أبو العباس الخزرجي الأنصاري كان أبوه

من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أما فأخر من مات

من الصحابة، في المدينة توفي سنة 91 هـ، وقيل 88 هـ. انظر: البداية والنهاية

83/9، تهذيب التهذيب 4/252، الجرح والتعديل 4/198، الجمع بين رجال

الصحيحين 1/186، سير أعلام النبلاء 3/422، المعرفة والتاريخ 1/338.

^٥ كانت في السنة السابعة للهجرة. انظر: تنمة المختصر 1/193.

^٦ في د: ظ (عليه السلام).

^٧ في ظ: (فاخبرهم).

^٨ (فيه) ساقطة من د.

^٩ (لك) ساقطة من ظ، د.

^{١٠} حمر النعم: أي كرائمها وهو مثل في كل نفيس. انظر م ر- المصباح المنير 151.

^{١١} متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي صلى الله

عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة 4/58، صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة -

باب فضائل على 4/1872.

^{١٢} انظر: المذهب 2/232.

^{١٣} في د: (وروي).

^{١٤} أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر من أئمة التابعين، أجمعوا على توثيقه، =

ثم إن كان من الكفار الذين لا يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا^٤ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"^٥.

وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا أو يبذلوا الجوهرة تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إلى قوله: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}^٦.

وروي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله^٨ صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية قال: "إذا لقيت عدوك^٩ من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتنهن^{١٠} أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم^{١١} ادعهم^{١٢} إلى الإسلام فإن أجابوك

= توفي بالمدينة سنة 117هـ، وقيل 119هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 99/1، تهذيب التهذيب 412/10، شذرات الذهب 154/1، طبقات خليفة 47، المعارف 460، مشاهير علماء الأمصار 80، منهاج اليقين 107، العبر 113/1، وفيات الأعيان 368/5.

^١ غزوة بني المصطلق كانت في سنة خمس من الهجرة. انظر: تنمة المختصر 189/1.
^٢ في د.: (عادون) وفي أ: (غادون). وغارون: أي غافلون على غير علم ولا حذر. انظر: النظم المستعذب 232/2

^٣ رواه مسلم وأبو داود. انظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة 356/3، سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في دعاء المشركين 42/3.
^٤ والذين لا يجوز إقرارهم بالجزية: هم من لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب. انظر: المهذب 251/2.

^٥ متفق عليه. انظر: صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم 12/1، صحيح مسلم: كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله 53/1.

^٦ انظر: البيان 8 ل 7، المهذب 232/2.

^٧ سورة التوبة آية (29).

^٨ في د.: (كان النبي).

^٩ في د.: (عدواً).

^{١٠} في د.: (فإن هم أجابوك).

^{١١} (ثم) ساقطة من ظ، د؛ وهو الصواب.

^{١٢} في أ: (ادعهم).

فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم ^١ أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة ^٢ والفىء ^٣ شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن ^٤ هم هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم ^٥ أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن ^٦ هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ^٧، ويستحب أن يستنصر بالضعفاء.

لما ^٨ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم" ^٩.

وروي ^{١٠} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين ^{١١} ويستحب أن يدعو عند لقاء العدو .

لما ^{١٢} روي عن عبد الله بن أبي أوفى ^١ قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

^١ في د: (فاعلمهم).

^٢ الغنيمة: والمغنم بمعنى، يقال غنم يغنم غنماً بالضم. وأصل الغنم: الربح والفضل: وهي ما استولى عليه من أموال الكفار المحاربين غنوة وقهراً حين القتال. انظر: تصحيح التنبيه 144، معجم لغة الفقهاء 335.

^٣ في ظ: ط: (ولا الفى).

^٤ في د: (وان).

^٥ (هم) ساقطة من د.

^٦ في أ، ط: (وان).

^٧ رواه مسلم، والدارمي وأبو داود، وابن ماجه والبيهقي، وابن الجارود. انظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث وتوصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها 1357/3، سنن الدارمي - كتاب السير- باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال 216/2، سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين 37/2، سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد - باب وصية الإمام 953/2، السنن الكبرى، كتاب الجزية - باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب 184/9، المنتقى 347.

^٨ (لما) ساقطة من د.

^٩ انظر: صحيح البخاري: كتاب السير والجهاد - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب 44/4.

^{١٠} في د: (روي).

^{١١} لم أقف عليه.

^{١٢} (لما) ساقطة من د، وفي أ: (روي).

الأحزاب على المشركين فقال: "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم"^٢ وفي رواية: "وانصرنا عليهم"^٤.
وروي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قومًا قال ^٦: "اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم"^٧ والله أعلم^٨.

٢= أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي، صحابي جليل شهد بيعة الرضوان والحديبية وخيبر، سكن الكوفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف بصره في آخر عمره، وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة، اختلفوا في سنة وفاته قيل 86هـ، وقيل 87 هـ وقيل 88هـ. انظر: الإصابة 2/271، تجريد أسماء الصحابة 1/299، الجمع بين رجال الصحيحين 1/242، الجرح والتعديل 5/120، جمهرة أنساب العرب 242، خلاصة تذهيب التهذيب 2/41، الرياض المستطابة 203، طبقات خليفة 110، 137، المحبر 298.

٣ (اللهم) ساقطة من د وهي موافقة لرواية مسلم، وما أثبتته موافق لرواية البخاري.

٣ متفق عليه. انظر: صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء على المشركين 4/152، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير-باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو 3/1363.

٤ رواه البخاري ومسلم وأبو داود. انظر: صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب كآب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس 3/62، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب كراهة تمنى لقاء العدو 3/1363، سنن أبي داود - كتاب الجهاد، باب كراهة تمنى لقاء العدو 3/42.

٥ عبد الله بن قيس بن سليم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، توفي سنة 44هـ على الصحيح. انظر: أخبار القضاة 1/283، تاريخ ابن معين 2/326، التاريخ الكبير 5/22، جامع لأصول 9/79، سير أعلام النبلاء 2/380، العبر 1/37، معرفة القراء الكبار 1/39، كنز العمال 13/606.

٦ (قال) ساقطة من ظ، وفي أ: (يقول).

٧ رواه احمد، وأبو داود، والحديث صحيح حيث ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود. انظر: مسند أحمد 4/414، سنن أبي داود: كتاب الصلاة -باب مايقول إذا خاف قوما 2/89، صحيح سنن أبي داود 1/421.

٨ (الله أعلم) ساقطة من د، أ.